من قمع إلى قمع

حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات
منطقة هيئة تحرير الشام الإسلامية

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

تقرير صادر عن مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان. حزيران ٢٠٢٢

من قمع إلى قمع

حالة الحق في
حرية تكـــوين الجمعيات
منطقة هيئة تحرير الشام
٢٠١٨-٢٠٢٢

تقرير توثيقي لمؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان
حزيران ٢٠٢٢

معلومات ببليوغرافية

العنوان: من قمع إلى قمع، حالة حق تكوين الجمعيات في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام الإسلامية في غرب سوريا

تقرير مواضيعي عن حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام في سوريا، بالاستناد إلى تحليل الواقع القانوني والإجرائي لهذا الحق وواقع التطبيق بناء على شهادات موثقة لمقابلات ميدانية مع بعض منظمات المجتمع المدني في المنطقة وتبيان التعارض مع المعايير العالمية والإقليمية وتوثيق الانتهاكات التي تمارسها هيئة تحرير الشام وحكومتها المسماة بحكومة الإنقاذ ضد هذا الحق وممارسته.

الملكية الفكرية:
مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

الإعداد والإصدار والناشر:
مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

تاريخ النشر:
١٣ حزيران ٢٠٢٢

اللغات:
العربية والإنكليزية

صورة الغلاف:
أبو محمد الجولاني زعيم هيئة تحرير الشام

التصميم:
Team Network for Media & Art-Production

حقوق التأليف والنشر محفوظة لمؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR حسب تسجيلها في جمهورية ألمانيا الاتحادية وقوانين الاتحاد الأوربي لحماية الملكية الفكرية باسم Birati Foundation for Human Rights e.V وقوانين البلدان التي تم تسجيلها فيها.

عن مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية، منظمة حقوق انسان غير ربحية تأسست في الأول من كانون الثاني من العام 2013 في سوريا ومقرها الدائم في ألمانيا. يقودها مدافعوا ومدافعات حقوق إنسان من جنسيات مختلفة.

تسعى فراترنيتي لتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لكل السوريين. وتناصر الأفراد والمجموعات السورية لضمان تمتعهم بهذا الحق وممارسته وضمان مشاركتهم المدنية الفعالة في رسم السياسات والتأثير في صنع القرار.

تشكر مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان كل من ساهم في انجاز هذا العمل خاصة زميلاتنا وزملاءنا الباحثين في داخل سوريا ووحدتنا للمساندة القانونية والزملاء مستشارونا القانونيون ومحامي حقوق الإنسان من جمهورية مصر وغيرها.

التواصل

@FFHRSY

INFO@FRATERNITY-SY.ORG

WWW.FFHRS.ORG

جميع الحقوق محفوظة لصالح
© Fraternity Fuondation for Human Rights-FFHR
Birati Fuondation for Human Rights e.V

المحتويات

أولاً: الملخص التنفيذي..... ٤

ثانياً: المنهجية..... ٦

ثالثاً: مقدمة
-١-٣ سلطة منطقة التقرير..... ٨
-٢-٣ الجهات المسؤولة عن قطاع الجمعيات وسماحية عملها..... ٨

رابعاً: حالة الحق و انتهاكاته في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها

٤-١ المحور الأول: الإجراءات القانونية والإدارية التي تتبعها حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام الإسلامية ومدى ملاءمتها لمعايير حق حرية تكوين الجمعيات وممارسة انشطته

١-١-٤- الإطار القانوني والإجرائي لتأسيس الجمعيات في المنطقة..... ١٠
٢-١-٤- القيود المفروضة على جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام..... ١٣
٣-١-٤- المشاركة المدنية لقطاع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها..... ١٥

٤-٢- المحور الثاني: الانتهاكات الموثقة أصولاً التي ارتكبت بحق بعض الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني

١-٢-٤- وقف أو منع عمل الجمعية..... ٢٠
٢-٢-٤- تجديد التسجيل..... ٢١
٣-٢-٤- انتهاك حق الحياة عبر القتل والتهديد بالقتل..... ٢٢
٤-٢-٤- الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقال التعسفي..... ٢٢
٥-٢-٤- التدخل غير المبرر..... ٢٤
٦-٢-٤ المراقبة الأمنية..... ٢٤
٧-٢-٤ التمييز..... ٢٥

خامساً: التوصيات..... ٢٧

يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة ما بين عام ٢٠١٨ ولغاية أيار ٢٠٢٢ لواقع الحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة نشاطاتها، في مناطق سيطرة هيئة تحرير الشام المصنفة في قائمة التنظيمات الإرهابية[1] وحكومتها المسماة بحكومة الإنقاذ بالاستناد إلى (٤٣) مقابلة وتحقيقاً مع ممثلي بعض منظمات المجتمع المدني العاملة داخل المنطقة في ١٦ مدينة وبلدة هي: (مدينة إدلب، بلدة سلقين، مدينة باب الهوى، بلدة الدانا، بلدة خربة الجوز، بلدة دركوش، بلدة تفتناز، بلدة أرمناز، بلدة أطمة، بلدة كفر تخاريم، بلدة عقربات، بلدة معرة مصرين، بلدة أريحا، بلدة أورم الجوز، بلدة سرمدا، بلدة أتارب) ، أجراها باحثونا وراصدونا حول الواقع القانوني لتسجيل المنظمات والصعوبات التي تعترضها في عملية التسجيل ومدى التدخل غير المبرر سواء في التسجيل أو فيما يتعلق بممارسة الأنشطة لتلك المنظمات وقدرتها على حرية العمل والحركة والتعبير عن الرأي والمشاركة المدنية في رسم السياسات وصنع القرار والانتهاكات التي تعرضت لها بعض الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني واستند فريق التقرير إلى أدبيات تناولت واقع المنطقة من أبحاث ودراسات وتقارير حقوقية وإعلامية منشورة سابقاً

قامت وحدة المساندة القانونية في مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان بتحليل استبيان حالة حق حرية تكوين الجمعيات والتي تمت عبر ٢٥ مقابلة ميدانية لاستبيان الرأي مع منظمات وجمعيات عاملة في المنطقة وبناءً على إفادات توثيقية لـ ١٨ جمعية وناشطاتها ونشطاءها من الجمعيات ضحايا انتهاكات حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام ممن قابلناهم بين منتصف شباط لغاية منتصف أيار من العام ٢٠٢٢ وشهادات الشهود الموثقة وبمقاربة تحليل هذا الاستبيان والإفادات والشهادات التي تم توثيقها أصولاً مع المعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة أنشطتها.

فإننا نعتقد في مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان أن حالة الحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة نشاطاته في ظل الإجراءات المتبعة من قبل حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام الإسلامية في منطقة سيطرتها تخالف المعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات وممارسة وتتعرض الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني للقمع والترهيب و انتهاكات خطيرة لهذا الحق عبر ما يلي:

أولاً مخالفة الإجراءات القانونية والإدارية التي تتبعها حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام الإسلامية لمعايير حق حرية تكوين الجمعيات وممارسة انشطته:

١. لاتتوفر إجراءات تسجيل بالإخطار والاشهار، بل تمارس حكومة الإنقاذ أسلوب التسجيل بتقديم الطلب والانتظار لمدد زمنية تتجاوز غالباً ٩٠ يوماً كما أنها تفرض نماذج موحدة للنظم الأساسية للجمعيات وتفرض بموجبه هياكل إدارية وعددية معينة وتصنف الجمعيات بمسميات مخالفة لحرية الحق حيث تحددها بنوعين فقط هما الجمعيات والفرق التطوعية وتضيف تصنيف خارج سياق المتعارف عبر معاملة مراكز التدريب والتأهيل معاملة إضافية لسماحية العمل رغم تبعية هذه المراكز للجمعيات المسجلة

٢. ليس هناك جهة إدارية واحدة تتولى مهام تسيير شؤون الجمعيات، بل تتقاسمها ثلاثة جهات مختلفة هي كل من: وزارة التنمية ووزارة التعليم والبحث العلمي ومكتب شؤون المخيمات. وتخضع عملية التسجيل وفق المتطلبات المرهقة لتكاليف باهظة مقارنة بالمستوى المعيشي السيء الذي تعيشه المنطقة ودخل الفرد والحصار وظروف النزوح واللجوء للسوريين على الرغم من عدم وجود رسوم تسجيل مباشرة لكن تنظيم هذه المتطلبات يفوق قدرة الراغبين في التسجيل.

٣. تمارس حكومة الإنقاذ تدخلات أمنية سافرة ضد ممارسي هذا الحق في المنطقة فيما يتعلق بعملية التأسيس ورفض وقبول أعضاء إدارة الجمعيات وممارسة عمل الجمعيات تخضع للتدخل الأمني والرقابة الأمنية وتمنع وسائل الإعلام والجمهور من التعامل مع الجمعيات بحرية.

٤. هناك صعوبة بالغة في المشاركة المدنية في المنطقة فحكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام تمارسان حظراً واضحاً على حرية التفاعل وتعامل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني مع التنظيمات السياسية في المنطقة خاصة جهات معارضة للسلطة الحاكمة وهناك صعوبة في السماح بالتفاعل بين الجمعيات المحلية والجمهور المستهدف من حيث فرض قطاعات المستفيدين وإجبار الجمعيات على تقديم خدماتها لفئات لا تشملها خطط الجمعيات وبرامجها.

٥. تقمع هذه السلطات منظمات وجمعيات المنطقة بشكل مطلق في إبداء رأيها وانتقاداتها لسياسات السلطة الحاكمة ولا تشارك هذه المنظمات والجمعيات في رسم السياسات وصنع القرار الذي تتفرد به السلطة الحاكمة في المنطقة

٦. تمنع حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام العديد من البرامج من التنفيذ خاصة المتعلقة بمجال تمكين المرأة وفصل الجنسين من المستفيدين/ات من برامج رفع وبناء القدرات حيث لا يسمح بالاختلاط بين الذكور والإناث في كل البرامج.

[1] بالاستناد إلى تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة لسوريا متاح على الرابط https://bit.ly/3aCDUBN
وقرارات مجلس الأمن الدولي المتاحة على الروابط التالية: https://bit.ly/3m4dP0P https://bit.ly/3ztEgF https://bit.ly/3x5zTNN

ثانياً الانتهاكات التي تمارسها حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام ضد الجمعيات وأعضاءها وعضواتها:

١. وقف أو منع عمل الجمعية

تتعرض الجمعيات في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها للتهديد المستمر بوقف العمل ومنعه ووفق التحقيقات التي أجراها فريق التقرير تم توثيق ما لايقل عن ٥ حالات وقف ومنع عمل الجمعيات

٢. وقف العمل بسبب تجديد التسجيل

تعرضت جمعية من الجمعيات التي قابلناها لطلب إعادة تسجيل وتم توثيقها أصولاً وعادة ما تقوم السلطات بطلب تجديد التسجيل لأسباب تتعلق بفرض سيطرتها واجراء التحقيقات الأمنية حول هذه الجمعيات لاستخدام هذه المعلومات لاعتقال أي ناشط او ناشطة في حال خالفت الجمعية رأي السلطة الحاكمة.

٣. انتهاك حق الحياة عبر القتل والتهديد بالقتل:

في ظل حكومة الإنقاذ المسؤولة عن توفير الأمن والسلامة تعرض ناشط يعمل في إحدى الجمعيات للقتل نتيجة عملية سطو مسلح وتعرض فريق جمعية تعمل في مجال الإغاثة لهجوم فصيل مسلح في المنطقة ولإطلاق نار بهدف الترويع والاستيلاء على مخصصات الإغاثة الإنسانية في تهديد لحياة مجموعة النشطاء والناشطات.

٤. الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقال التعسفي

سجل فريق التقرير ٤ حالات اعتقال واحتجاز غير قانوني وتعسفي لنشطاء جمعيات عاملة في المنطقة تراوحت بين بضع ساعات توقيف و أشهر اعتقال واستجواب ترافق بتعذيب نفسي عبر إهانة الكرامة وسوء المعاملة والاحتجاز

٥. التدخل غير المبرر

تمارس السلطة الحاكمة في المنطقة تدخل غير مبرر في تأسيس وعمل الجمعيات حيث تم توثيق حالتي تدخل غير مبرر في شؤون الجمعيات منها حالات تتعلق بإدارة موارد الجمعيات وتوفير فرص عمل حيث عمدت السلطة الحاكمة للتدخل في توظيف عاملين لتقديم خدمات إنسانية ومدربات ومدربين في المجال التوعوي

٦. المراقبة الأمنية

إجمالاً تتعرض الجمعيات للرقابة الأمنية المشددة حيث أفادت غالبية الجمعيات التي قابلناها أنها تعرضت للمراقبة وتم توثيق حالتين منها انتهت بالاعتقال ووقف عمل الجمعية.

٧. التمييز

تمارس السلطة الحاكمة في المنطقة التمييز على أساس الجنس والمنطقة حيث وثق فريق التقرير تعرض ٣ جمعيات للمنع والتوقيف باعتبار اختلاط الذكور والاناث في العمل أو في الفئات المستهدفة لمجال عمل الجمعيات وتعرضت ناشطتان لمنع العمل بناء على ذلك. كما تم منع جمعية من العمل في منطقة مالم يتم توظيف ٥٠٪ من عامليها من أبناء المنطقة حصراً مع العلم أن المنطقة تأوي ملايين النازحين من أنحاء مختلفة من سوريا

واختتم التقرير بجملة من التوصيات إلى كل من:

ألف: الى هيئة تحرير الشام وحكومتها: تمحورت حول المطالبة بتوفير البيئة القانونية والحماية لقطاع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني والكف عن التدخل غير المبرر في مسار تأسيسها وعملها

باء: إلى غرفة المجتمع المدني في مكتب المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا: أكدت فيه فراترنيتي لحقوق الإنسان دعوتها لمكتب المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا على ضرورة الضغط على حكومة تركية كونها الضامن الأساسي لخفض التصعيد في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وتتمتع بعلاقاتها الجيدة مع هيئة تحرير الشام لمطالبتها بكف الضغوطات والتدخلات والاعتقالات ضد قطاع المجتمع المدني.

تاء: الى منظمات المجتمع المدني السوري: دعت فيه فراترنيتي منظمات المجتمع المدني السوري الزميلة للاستمرار في النضال من أجل النهوض بدورها الريادي في عملية بناء سوريا الديمقراطية عبر التشبيك وتعزيز حماية حق حرية تكوين الجمعيات.

استند فريق التقرير بشكل رئيسي على المقابلات الميدانية واجراء البحوث حول حالة الحق في تكوين الجمعيات العاملة في مناطق سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها. حيث قامت وحدة المساندة القانونية بالاستناد إلى أدبيات تناولته من أبحاث ودراسات منشورة سابقاً وقام باحثونا وراصدونا بإجراء (٤٣) مقابلة وتحقيقاً مع ممثلي بعض منظمات المجتمع المدني العاملة داخل المنطقة، منها (٢٥) مقابلات حول الواقع القانوني والإجرائي لتسجيل المنظمات والصعوبات التي تعترضها في عملية التسجيل ومدى التدخل غير المبرر سواء في التسجيل ومجالس الإدارة أو فيما يتعلق بممارسة الأنشطة لتلك المنظمات وتمت المقابلات في كل من المدن التالية: (مدينة إدلب، بلدة سلقين، بلدة معرة مصرين، بلدة أريحا، بلدة باب الهوى، بلدة كفر تخاريم، بلدة الدانا، بلدة أورم الجوز، بلدة سرمدا، بلدة أطمه، بلدة أتارب)

واعتمدنا في تقسيم التقرير إلى محورين أساسيين:

المحور الأول:

الإجراءات القانونية والإدارية التي تتبعها حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام الإسلامية لمعايير حق حرية تكوين الجمعيات وممارسة انشطته

فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وصعوباته ومدى التدخل غير المبرر في هذه الإجراءات من قبل الجهات المشرفة على قطاع الجمعيات. والمعوقات التي تواجه ممارسة حق تكوين الجمعيات. كما قام معدوا التقرير بتقسيم هذا المحور إلى ثلاثة أقسام أساسية:

١- **الإطار القانوني والإجرائي لتأسيس الجمعيات في المنطقة:** ويشمل الأنظمة والقوانين والإجراءات الإدارية التي تستند إليه جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومة الإنقاذ في آلية تسجيلها وإشهارها ومددها الزمنية وتكاليفها المالية.

٢- **القيود المفروضة على جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام** ويشمل القيود الأمنية ومدى التدخل غير المبرر في ممارسة جمعيات ومنظمات المجتمع المدني لنشاطاتها وقدرتها على العمل لتحقيق مصالح فئاتها المستهدفة

٣- **المشاركة المدنية لقطاع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها:** ويشمل هذا القسم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني في المنطقة والسلطة الحاكمة والحيز المتاح لمشاركة قطاع المجتمع المدني في رسم السياسات وصنع القرار.

وفي كل قسم قمنا بإرفاق ما يلي:

موقف أصحاب العلاقة:
ويقصد بهم الجمعيات الخاضعة للإطار القانوني والإجرائي والعاملة في المنطقة بشكل محدد ويناقش احصائيات مستندة إلى نتائج استبيان رأي الجمعيات والمنظمات التي قمنا بمقابلتها.

التعليق القانوني وفق معايير الحق في حرية تكوين الجمعيات:
واتبعنا فيه مقارنة الإطار القانوني والإجرائي وقيود السلطة الحاكمة المفروضة على قطاع المجتمع المدني مع السبل المثلى والمعايير العالمية للحق في حرية تكوين الجمعيات ومكمن التعارض بينهما.

المقابلات التي تم إجراؤها حول موقف أصحاب العلاقة في ممارسة الحق في تكوين الجمعيات ونشاطاتها تضمنت بشكل أساسي الأسئلة التالية:

١-هل القانون الواجب التطبيق يلبي حاجة المنظمات العاملة في المنطقة؟
٢-هل القانون يسمح للأفراد الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية بتأسيس الجمعيات؟
٣-هل القانون يفرض رسوم كبيرة بالنسبة للجمعيات العاملة في المنطقة؟
٤-هل يتم تأسيس الجمعيات في المنطقة بطريقة الإشهار والإخطار أم بطريقة تقديم الطلب والانتظار.؟
٥-ما هي المدة التي تستغرقها عملية التسجيل؟
٦-هل تتدخل أجهزة الأمن التابعة للسلطة المسيطرة في الموافقة على تأسيس الجمعيات؟
٧-هل يواجه أعضاء الجمعيات في المنطقة قيوداً أو ملاحقات أمنية؟
٨-هل تمارس السلطة الحاكمة تخويفاً أو ترويعاً لأجهزة الإعلام في تغطية نشاطاتكم؟
٩-هل تقوم منظمتك بالتعبير عن رأيها وانتقادها للسلطة المحلية بحرية ودون أن تتعرض للمساءلة؟
١٠- هل منظمتك قادرة على المشاركة في رسم السياسات وصنع القرار في ظل السلطة التي تحكم منطقتك؟

المحور الثاني:

الانتهاكات الموثقة أصولاً

قام فريق الموثقين بتسجيل ٧ أنماط لانتهاك حق حرية تكوين الجمعيات في المدن التي استهدفها التقرير، عبر إفادات مشفوعة بالقسم لمن تعرض لتلك الانتهاكات ووفق الاستمارات القانونية المخصصة والمصممة من قبل وحدة المساندة القانونية في مؤسسة فرا ترنيتي لحقوق الإنسان. وتشمل أنماط تلك الانتهاكات التي ارتكبت بحق الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المحلية الواردة في التقرير بشكل رئيسي:

١- وقف أو منع عمل الجمعية تتعرض الجمعيات

٢- تجديد وإعادة التسجيل

٣- انتهاك حق الحياة عبر القتل والتهديد بالقتل

٤- الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقال التعسفي

٥- التدخل غير المبرر

٦- المراقبة الأمنية

٧- التمييز

وتم ارتكابها ضد الجمعية كشخصية اعتبارية وضد مجلس الإدارة وضد الإدارة التنفيذية وضد الجمهور المتعامل مع الجمعية في المدن التالية: (مدينة إدلب ، بلدة سلقين ، مدينة باب الهوى، بلدة الدانا، بلدة خربة الجوز، بلدة دركوش، بلدة تفتناز، بلدة أرمناز، بلدة أطمة، بلدة كفر تخاريم، بلدة عقربات)
ومن أجل ضمان سلامة المنظمات والضحايا والشهود الذين قدموا إفاداتهم في هذا التقرير فقد اعتمد معدوا التقرير على حجب أسماء الجمعيات والضحايا ومقدمي الإفادات والشهادات المعززة.

ومن أجل ضمان سلامة المنظمات والضحايا والشهود الذين قدموا إفاداتهم في هذا التقرير فقد اعتمد معدوا التقرير على حجب أسماء الجمعيات والضحايا ومقدمي الإفادات والشهادات المعززة.

الفترة الزمنية ومكان استهداف التقرير:
شمل هذا التقرير الفترة الممتدة ما بين عام ٢٠١٨ ولغاية اعداد هذا التقرير في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام الإسلامية وحكومتها المسماة بحكومة الإنقاذ.

١-٣- السلطة الحاكمة لمنطقة التقرير:

أعلنت جبهة فتح الشام والتي كانت معروفة قبل ذلك بجبهة النصرة المعلن عنها في كانون الثاني ٢٠١٢ عن تأسيس "هيئة تحرير الشام" وذلك في بيان لها أصدرته في ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٧ ويتزعمها أبو محمد الجولاني[٢] وتضم "هيئة تحرير الشام"، بالإضافة إلى جبهة فتح الشام، كلا من حركة نور الدين زنكي (واحدة من أبرز فصائل المعارضة في حلب)، وجبهة أنصار الدين، وجيش السنة ومعقله في حمص وكذلك لواء الحق (الذي ينشط في مدن إدلب وحلب وحماة).[٣]

سيطرت الهيئة عسكرياً على مناطق واسعة من منطقة إدلب وريف حلب الغربي وكان لتركيا الدور الأساس في التعامل مع هذه الهيئة لتحقيق الاستقرار في المنطقة حيث أنشأت تركيا عبر اتفاقاتها مع روسيا فيما سموها بمناطق خفض التصعيد العديد من نقاط المراقبة العسكرية التركية على خطوط التماس بين مناطق سيطرة هيئة تحرير الشام مع القوات الروسية وقوات الحكومة السورية.[٤]

في ٢ تشرين الثاني ٢٠١٧ ولفرض سيطرتها الإدارية الكاملة قامت هيئة تحرير الشام الإسلامية بتشكيل حكومة باسم حكومة الإنقاذ السورية المؤلفة من ١١ حقيبة وزارية برئاسة محمد الشيخ حينها، إضافة إلى وزارات الداخلية، العدل، الأوقاف، التعليم العالي، التربية والتعليم، الصحة، الزراعة، الاقتصاد، الشؤون الاجتماعية والمهجرين، الإسكان والإعمار، والإدارة المحلية. فيما كلفت وزارة التنمية بمتابعة شؤون الجمعيات ومنحها الإذون والتراخيص والرقابة الكاملة على قطاع الجمعيات

منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام حسب صحيفة ايكونومست

٢-٣ الجهات المسؤولة عن قطاع الجمعيات وسماحية عملها:

يتبع قطاع الجمعيات في المنطقة إلى وزارة التنمية التابعة لحكومة الإنقاذ وهي المخولة لمتابعة شؤون المنظمات والجمعيات والفرق التطوعية إلا أن وزارة التعليم والبحث العلمي هي المخولة بإصدار الموافقات والمتابعة فيما يتعلق بالمراكز التدريبية التأهيلية التابعة للجمعيات غير الربحية والملكيات الخاصة وفق رسوم معينة وإجراءات محددة وبشروط فرضتها قسراً وكل مركز لا يحقق الشروط سيتم اغلاقه بحسب التعميم أدناه وألزمت المراكز التي سيتم ترخيصها اطلاع الوزارة على كل نشاط او تدريب سيقومون به ضمن المركز وتقديم اجندة التدريب والمواد العلمية للوزارة من اجل الرقابة عليها وحذرت كل مركز يخالف التعليمات بالإغلاق ومنع العمل ودفع غرامة مالية كبيرة

صورة لاحدى التعليمات الخاصة بتسجيل المراكز التأهيلية للتدريب

٢ تقرير لصحيفة نيويورك تايمز بعنوان امريكا تصنف جماعة سورية معارضة بالارهاب https://nyti.ms/٣Nb٣DPX

٣ تقرير لبي بي سي "تحرير الشام" أحدث نسخ تنظيم القاعدة في سوريا متاح على الرابط https://bbc.in/٣m٤knN٩

٤ "هيئة تحرير الشام" تمارس الاعتقال والتعذيب تقرير لهيومن رايتس ووتش متاح على https://bbc.in/٣m٤knN٩

حالة الحق وانتهاكاته

في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها

المحور الأول:

الإجراءات القانونية والإدارية التي تتبعها حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام الإسلامية لمعايير حق حرية تكوين الجمعيات وممارسة انشطته

١-١-٤- الإطار القانوني والإجرائي لتأسيس الجمعيات في المنطقة:

قامت هيئة تحرير الشام عبر حكومة الإنقاذ السورية التي تتبعها عبر وزارة التنمية المكلفة بمتابعة قطاع الجمعيات وفور انطلاقها بإلغاء معظم تراخيص الفرق والجمعيات والمنظمات العاملة في المنطقة فارضة قيود وشروط لتسجيل الجمعيات والفرق التطوعية بدءً بنموذج النظام الداخلي الموحد الواجب تبنيه لكل الجمعيات العاملة في منطقتها وفرضت نموذج محضر تأسيس موحد لكل الراغبين في تأسيس جمعية تحت مسمى عقد تأسيس (فريق أو جمعية) بحد أدنى لعدد المؤسسين بسبعة أشخاص للجمعيات و١١ شخصاً للفرق التطوعية مع ثبوتيات شخصية لهم كما فرضت نموذجاً موحداً لمحضر اجتماع تأسيسي وتفويض شخص للقيام بإجراءات التأسيس (مرفق النماذج) وحددت الأوراق المطلوبة بما يلي:

١-طلب موقع من ممثل الفريق المكلف بالقيام بإجراءات التسجيل.
٢-مستند تكليف مقدّم الطلب بإجراءات الترخيص موقع من جميع المؤسسين ومختوم بختم الفريق.
٣-نسختان عن عقد تأسيس الفريق موقع من جميع الأعضاء المؤسسين.
٤-نسختان عن النظام الداخلي للفريق موقع من جميع المؤسسين ومختوم بختم الفريق.
٥-سند ملكية أو عقد إيجار أو انتفاع لمقر الفريق مصدق من الجهات المختصة (الكاتب بالعدل).
٦-خلاصة سجل عدلي "وثيقة غير محكوم" لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
٧-صورة عن وثيقة إثبات الشخصية "صورة الهوية –جواز سفر-قيد مدني فردي" لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
٨-سند تعهد خطي وفق النموذج المعتمد.

وتخضع عملية التسجيل وفق هذه المتطلبات المرهقة لتكاليف باهظة مقارنة بالمستوى المعيشي السيء الذي تعيشه المنطقة ودخل الفرد والحصار وظروف النزوح واللجوء للسوريين في ادلب على الرغم من عدم وجود رسوم تسجيل مباشرة لكن تنظيم هذه المتطلبات يفوق قدرة الراغبين في التسجيل.

موقف أصحاب العلاقة

١- وحول إذا ما كان القانون الواجب التطبيق يلبي حاجة المنظمات العاملة في المنطقة ما نسبته ٨٪ فقط من الجمعيات التي قابلناها بأنه يلبي حاجتها

تلبية القانون والإجراءات الإدارية لحاجة الجمعيات

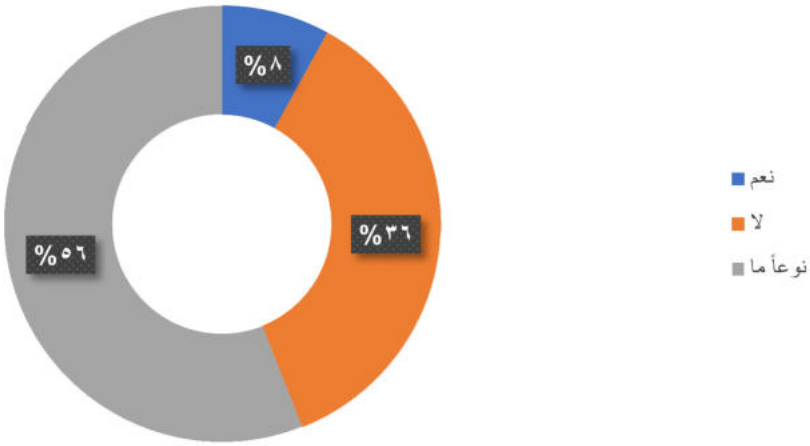

موقف أصحاب العلاقة

٢- وفي السؤال حول ما إذا كان القانون يسمح للأفراد الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية بتأسيس الجمعيات أجابت ما نسبته ٢٨٪ من الجمعيات التي قابلناها بأن القانون والإجراءات الإدارية تسمح بذلك

مدى سماحية القانون للأفراد والشخصيات الاعتبارية بتأسيس جمعيات

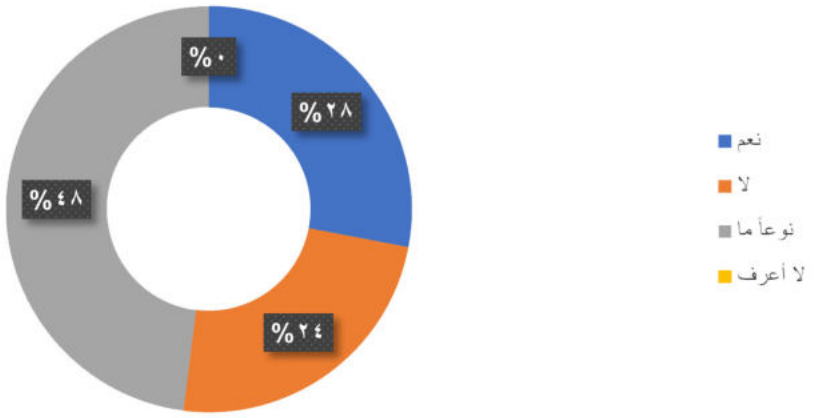

موقف أصحاب العلاقة

٣- وحول الرسوم والتكاليف المفروضة على إجراءات التسجيل قالت ما نسبته ١٠٠٪ من الجمعيات التي قابلناها بأن الرسوم تفوق قدرات الجمعيات ومؤسسيها نظراً للمتطلبات المرهقة التي تفرضها السلطات الحاكمة

الرسوم الكبيرة للتسجيل

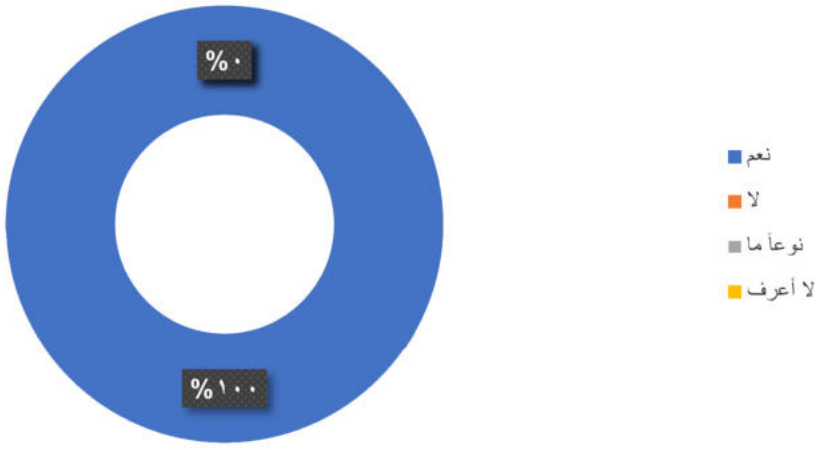

موقف أصحاب العلاقة

٤- وحول الطريقة التي تفرضها السلطة الحاكمة لإجراء التسجيل قالت كل المنظمات والجمعيات التي قابلناها بأنها تتم عبر الطلب والانتظار وقالت ما نسبته ٥٦٪ أن مدة الانتظار تتجاوز ٩٠ يوماً

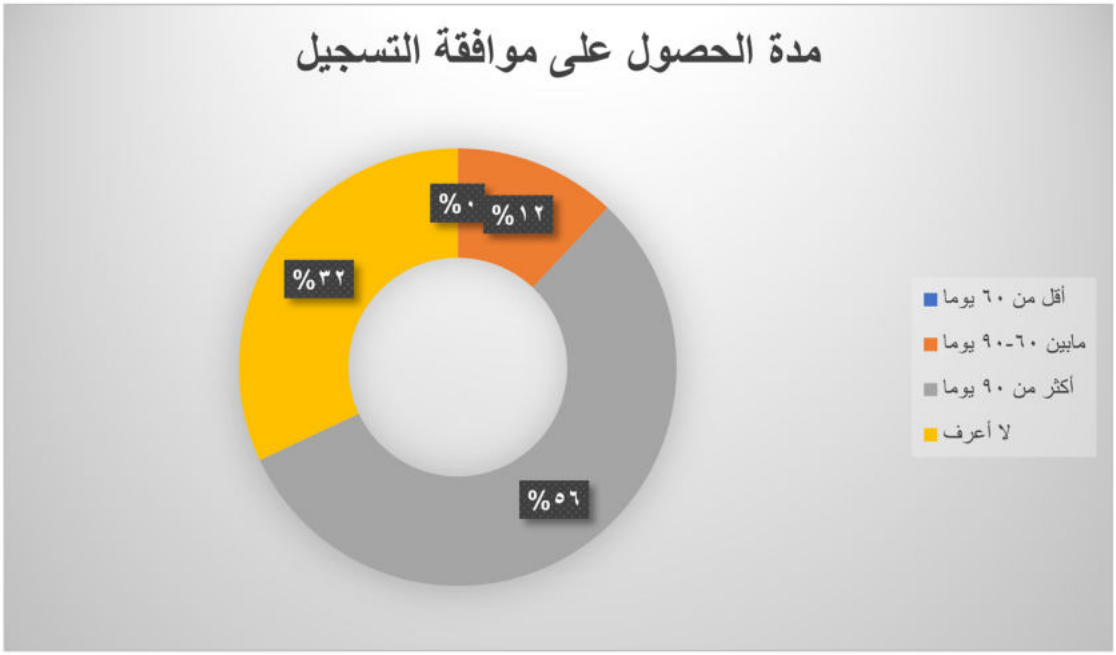

٢-١-٤- القيود المفروضة على جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام

لم تكتف هيئة تحرير الشام بهذه الإجراءات المرهقة، بل منعت حكومة الإنقاذ التابعة لها العديد من البرامج من التنفيذ خاصة المتعلقة بمجال تمكين المرأة وفصل الجنسين من المستفيدين/ات من برامج رفع وبناء القدرات حيث لا يسمح بالاختلاط بين الذكور والإناث في كل البرامج. ويخضع كل عمل ونشاط ترغب الجمعيات بتنفيذه في المنطقة وإن كانت مسجلة لدى حكومة الإنقاذ إلى الموافقة الأمنية والإدارية المسبقة من السلطات المحلية قبل المباشرة بالتنفيذ وتتدخل السلطات بشكل سافر في كل نشاطات المنظمات والجمعيات العاملة في المنطقة في ظل رقابة أمنية تفرضها بهدف ربط كل مسارات الحياة المدنية بقبضتها الأمنية ومنع أي محاولة هادفة لمناهضة سياسة هيئة تحرير الشام وتوجهات حكومتها.

موقف أصحاب العلاقة

١- وفي السؤال حول تتدخل أجهزة الأمن التابعة للسلطة المسيطرة في الموافقة على تأسيس الجمعيات أجابت ما نسبته ١٠٠٪ من الجمعيات والمنظمات التي قابلناها بنعم

تدخل أجهزة الأمن التابعة للسلطة المسيطرة في الموافقة على تأسيس

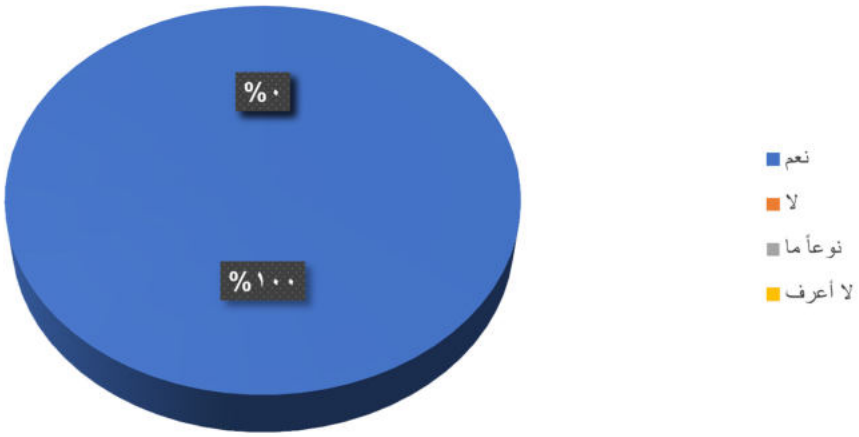

موقف أصحاب العلاقة

٢- وحول ما اذا كانت الجمعيات والمنظمات تواجه قيوداً أمنية وادارية في عقد الاجتماعات والندوات العامة والخاصة أكدت نسبة ٨٨٪ أنها تتعرض لهذه القيود

قيود أمنية على الاجتماعات

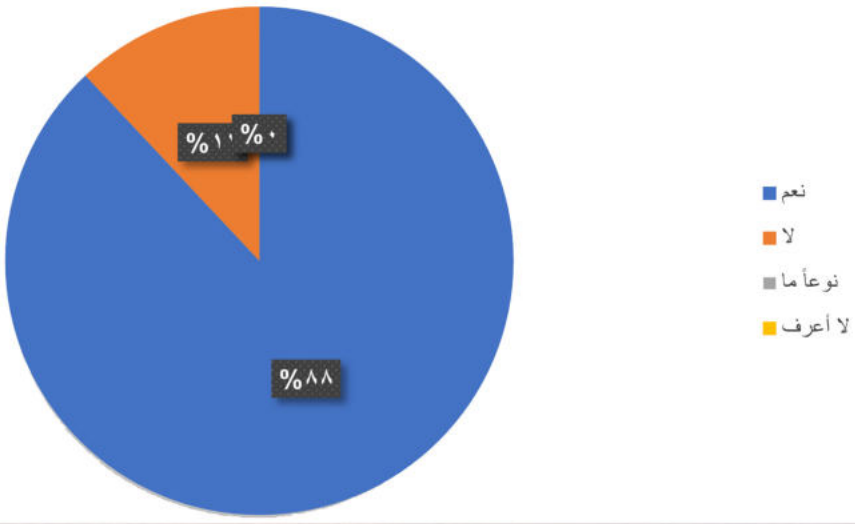

موقف أصحاب العلاقة

٣- وفي ظل تحكم السلطة الحاكمة بمسارات الحياة السياسية والمدنية فإنها تمارس تخويفاً أو ترويعاً لأجهزة الإعلام في تغطية نشاطات الجمعيات والمنظمات بهدف تشديد قبضتها الأمنية على هذا القطاع قالت ما نسبته ٧٦٪ من المنظمات والجمعيات التي قابلناها أن الاعلام يتعرض لهذا التخويف والترويع

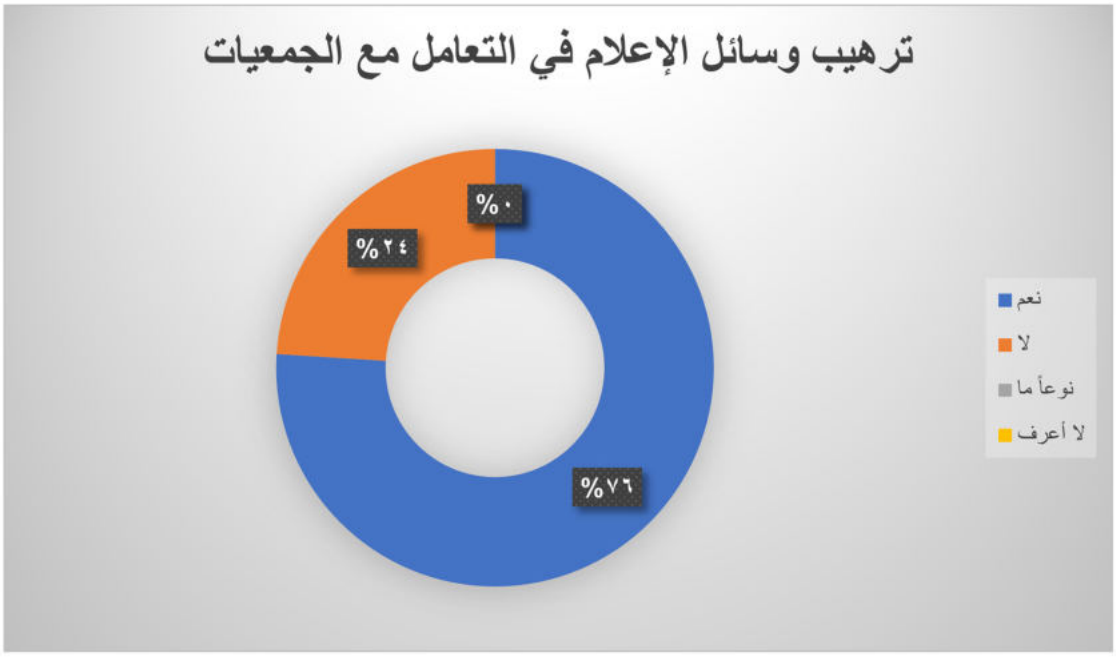

٣-١-٤- المشاركة المدنية لقطاع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام وحكومتها:

مفهوم المشاركة المدنية:
تحدد الأمم المتحدة عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (الاسكوا) مجموعة مواد إعلامية والصادرة سنة ٢٠١٣ شهر حزيران عن المؤشرات الفعالة لقياس مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة وتعرف المشاركة المدنية:

(يقصد بالمشاركة المدنية في الشؤون العامة إشراك كل المواطنين والمجتمعات المحلية في مختلف عمليات السياسة العامة. ولا تقتصر هذه المشاركة على تطوّع المواطنين لخدمة الشؤون العامة، ولا على انخراط المجتمع المدني في ذلك، بل تعني المشاركة الفعّالة في جميع نواحي الحياة السياسية. وهذه المشاركة هي أحد أركان "الحكم التشاركي" الذي يقوم على إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الأهلية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجمعيات ذات الطابع الديني، في عملية التخطيط للسياسات.

والحكم التشاركي يمهد الطريق لإجراء حوارات ونقاشات مستمرة بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن السياسات العامة، بدلا من حصر عملية إعدادها بالحكومات وصانعي القرار. والمشاركة ليست الا إحدى دعائم المواطنة الفعالة وحقاً أساسياً من حقوق المواطنين؛ وهي تقضي بإشراكهم في عملية الحكم بشقيها التشريعي والتنفيذي.

وتشير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة إلى ثالثة مستويات من المشاركة المدنية في قضايا السياسة العامة يمكن تحديدها حسب درجة إشراك المواطنين في عملية صنع القرار، وحسب ما إذا كانت العلاقة بين الحكومة والمواطنين متبادلة أم لا.

١-الإعلام: على هذا المستوى، تكتفي الحكومات بإعلام المواطنين بحصيلة عملية صنع السياسات، من دون إشراكهم فيها، وذلك في إطار عالقة أحادية الاتجاه بين الطرفين. والعالقة بين المواطنين والحكومة غير متبادلة، أي أن دورهم في المعادلة هو تلقي ما تمليه عليهم فقط.
٢- التشاور: على مستوى التشاور، الذي تُطلق عليه أيضاً تسمية "المشاركة الشكلية"، تسعى الحكومات بالفعل إلى معرفة آراء المواطنين والمجتمع المدني، لكنها ال تأخذها بالضرورة في الحسبان عند وضع السياسات العامة. والعالقة بين الطرفين ثنائية الاتجاه في الظاهر فقط، ألنها ال تنطوي إلا على درجة متدنية من التبادل والشمول.
٣-المشاركة الفعالة: هذا هو المستوى الأمثل الذي يُطمح أن تبلغه المشاركة المدنية في الشؤون العامة. فالحكومات تسعى بموجبه جاهدة للتعاون مع المواطنين في صنع القرار، وتدخل في حوار واسع النطاق مع المجتمع المدني، مما يسمح للمواطنين بالمشاركة في وضع السياسات العامة والتخطيط لها وتنفيذها. والعلاقة بين الطرفين ثنائية الاتجاه بالفعل، وتتميز بالتبادل والشمول.)

المشاركة السياسية
المشاركة في صنع القرار السياسي والإداري والتحكم في الموارد على كافة المستويات.

المشاركة السياسية هي سلوك مباشر او غير مباشر يلعب بمقتضاه الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه بهدف التأثير في عملية صنع القرار، وهي من آليات الديمقراطية في المجتمع التي تتيح إعادة تركيب بنية المجتمع ونظام السلطة فيه.

لذلك هي أساس الديمقراطية وتعبير عن سيادة الشعب، وترتبط المشاركة السياسية بالاهتمام بالشأن العام وبمشاركة المواطنين والمواطنات في إنجازه، وبالتالي فهي تعبير للمواطنة ويجب ان تقوم على الحقوق المتساوية للجماعات وللنساء وللرجال على قدم المساواة وبإمكانية التمتع وممارسة هذه الحقوق

مستويات المشاركة السياسية

المستوى الأول: هو المستوى المنوط بالسلطة بموجب قوانين وتشريعات ولوائح محددة فإن بعض الأشخاص يتمتعون بحقوق معينة تتيح لهم التدخل مباشرة في صنع القرار ورسم السياسات.
المستوى الثاني: مهو مستوى الذي يستطيع ان يؤثر في عملية صنع القرار من خلال نفوذ معين (اقتصادي او سياسي وأحزاب....).
المستوى الثالث: وهو مستوى المواطن العادي الذي يؤثر في القرار من خلال صوته الانتخابي (المشاركة بشكل غير مباشر والتأثير والضغط على واضعي السياسات والقرارات)، لذلك لا بد لأفراد من تنظيم انفسهن في تجمعات او هيئات لتشكيل قوى ضاغطة.

موقف أصحاب العلاقة

حول قدرة الجمعيات على التعبير عن رأيها و انتقادها للسلطة المحلية بحرية ودون أن تتعرض للمساءلة قالت ما نسبته ١٠٠٪ من الجمعيات التي قابلناها أنها غير قادرة على التعبير والنقد

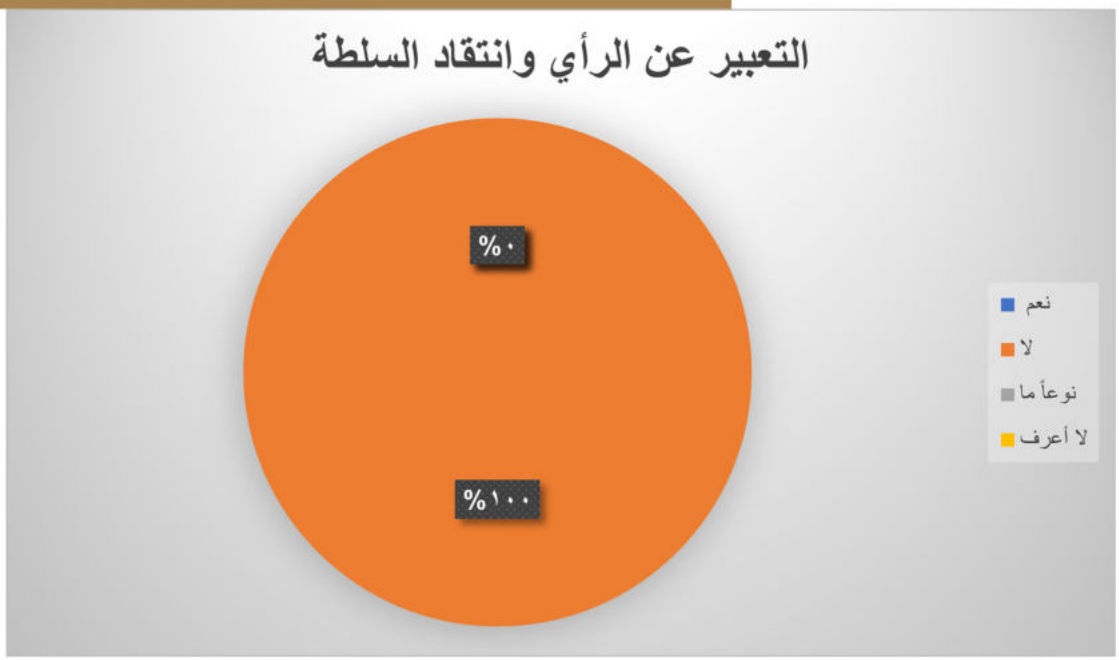

موقف أصحاب العلاقة

وينعكس عدم قدرة الجمعيات على التعبير عن رأيها و انتقادها للسلطة على قدرتها في المشاركة في رسم السياسات وصنع القرار في ظل السلطة التي تحكم المنطقة حيث قالت مانسبته ٩٢٪ من الجمعيات التي قابلناها أنها لا تشارك في رسم السياسات وصنع القرار في المنطقة

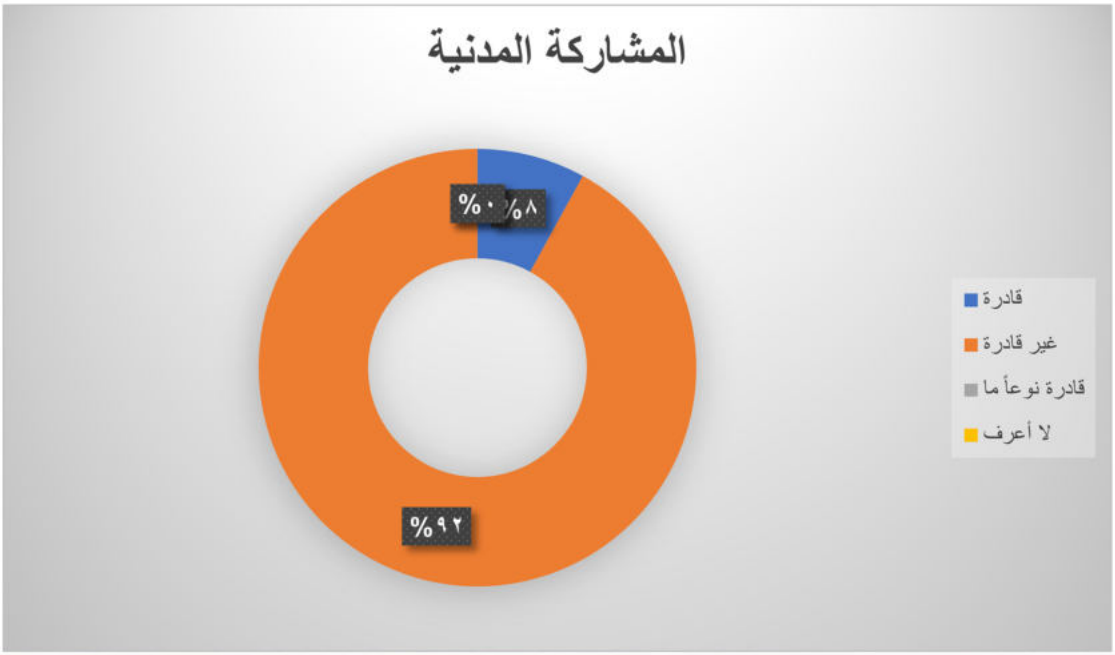

التعليق القانوني وفق معايير الحق في حرية تكوين الجمعيات:

يُعرف المجتمع المدني بأنه: قائمة واسعة من الكيانات مثل المنظّمات غير الحكومية وغير الربحيّة، والجمعيّات الأهلية والخيرية، وشبكات الدعم غير الربحية، والحركات والنوادي الاجتماعية، والاتّحادات والنقابات، والمنتديات والرابطات، والأحزاب السياسية وغيرها، أما المنظمات غير الحكومية فتُعرف بأنها: قطاعٌ من منظمات المجتمع المدني غير الربحية المستقلة عن كل من الحكومة وقطاع الأعمال، وتتركز مهامها في تعزيز المصلحة العامة وخدمة الصالح العام، بدلاً من تحقيق الربح، كالمنظمات الحقوقية والتعليمية والإغاثية والإنسانية ويُعد أحد بوابات المشاركة في الشأن العام من خلال النشاط المدني بمختلف جوانبه، وهو بحد ذاته أيضاً وسيلة لممارسةِ مجموعةٍ واسعة من حقوق الإنسان[٥]

تنصّ المادة رقم ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:
(١) لكلِّ شخص حقٌّ في حريّة الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
(٢) لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.

وتنص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
(١) لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
(٢) لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

تعرف المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان[٦] الحرية في تكوين الجمعيات بأنها "الحق في تكوين الجمعيات مع الاخرين لتحقيق مصلحة مشتركة.

وعرفت المفوضية الاوربية لحقوق الانسان الحق في تكوين الجمعيات "حرية تكوين الجمعيات هي قدرة عامة متاحة للمواطنين في الدخول دون تدخل غير مبرر من الدولة في جمعيات من اجل تحقيق اهداف مختلفة"

وأوضحت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في سوابقها القضائية ان المادة - ١١ - لا ترمى الى حماية مجرد تجمع لأشخاص يرغبون في صحبة بعضهم البعض، ولكي ما يكون للتجمع جمعية فإن الامر يتطلب نوعا من الهيكل التنظيمي، حتى لو كان هيكلا غير رسمي.

وتقع حرية تكوين الجمعيات في مناطق تقاطع بين الحقوق المدنية والسياسية وباعتبار تلك الحرية حقا مدنيا فإنها تنح الحماية من التدخل التعسفي للدولة او لوكلائها عندما يرغب فرد ما لاي سبب واي غرض كان تكوين جمعية مع الغير أو يكون قد قام بذلك بالفعل. وباعتبار تلك الحرية حقا سياسيا فإنها عنصر لا غنى عنه لقيام الديمقراطية وسيرها على نحو سليم، وذلك انه لا يمكن الدفاع عن المصالح السياسية بفعالية الا في إطار جماعي مع الاخرين.

وتنص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائمة صريحة بالأهداف المحتملة التي قد تسعي لتحقيقها الجمعية ويفترض ان النطاق الوقائي لهذه المادة هو نطاق واسع. فالجمعيات الدينية والأحزاب السياسية والشراكات التجارية والاتحادات النقابية تتمتع بحماية هذه المادة مثل المنظمات الثقافية او منظمات حقوق الانسان وغيرها من التجمعات التي تهدف لتحقيق اهداف مشتركة.
ويؤكد اعلان "عمان " حول مبادئ ومعايير بشأن حرية الجمعيات في الدول العربية في مبدأ حرية الجمعيات وحدود تنظيمها، يؤكد على المعايير الاتية:
١- لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغى منها اقتسام الربح. ويكون من حق الجمعية بدورا الاستفادة من الشخصية المعنوية المستقلة المتمتعة بالحقوق والحريات.
٢- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي يستوجبها المجتمع الديمقراطي. ولا يجوز تفسير هذه القيود إلا تفسيرا ضيقا وحصريا وفي حال الغموض يعمل بمبدأ الحرية.
٣-على الدولة بمشاركة المجتمع المدني، العمل على وضع إطار تنظيمي يشجع على ممارسة حرية الجمعيات وتقوية مجتمع مدني مستقل، ناشط وديمقراطي. وعلى الإدارة العامة أن تتعامل مع الجمعيات على قدم المساواة ودون أي تمييز.

---

٥ تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٠، ٢١ أيار ٢٠١٢، ص ٦، متاح عبر الرابط التالي: https://cutt.us/JFgHn

٦ تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الانسان-فقرة١٩-A/٦٤/٢٦٦

٧ إعلان مبادئ ومعايير بشأن حرية الجمعيات في الدول العربية تشكل هذه المبادئ والمعايير، المعروفة اختصارا "بإعلان عمان"، نتاج عمل مجموعة من الخبراء القانونيين والنشطاء من تسعة دول عربية خلال ورشة عمل حول "الإطار القانوني لحق التجمع في العالم العربي" (١٩٩٩). ونعرض فيما يلي هذا الإعلان بكونه كان من الخطوات الأولى الهادفة إلى جمع وتقييم المبادئ والقوانين المختلفة فضلا عن الممارسات التي تؤثر بحرية الجمعيات في البلدان العربية.

حسب المعايير العالمية لواجب الدولة في خلق الإطار الملائم لممارسة الحق في حرية تشكيل الجمعيات، ولاكتساب الشخصية القانونية: يجب أن تكون الإجراءات الإدارية ميسرة لممارسة هذا الحق، بحيث تكون سريعة وغير مكلفة وبأقل حدّ ممكن من الشكليات، وألا تكون السلطة التقديرية للجهة الإدارية بالموافقة أو الرفض سلطة واسعة، وذلك من خلال تحديدها بدقة في نصوص القانون

وينص اعلان "عمان " فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات على المبادئ الاتية:[٨]

١-المبدأ القانوني الأساسي الذي ترتكز عليه حرية الجمعيات، هو حق التأسيس دو حاجة إلى ترخيص أو إذن مسبق. فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها ويجوز الإعلان عنها بمجرد الإعلام /الإخطار المسبق ولا يمكن إخضاع التأسيس لأي تدخل مسبق من السلطة الإدارية أومن السلطة القضائية.
٢- لا يجوز أن تكون أهداف الجمعيات، أو أنظمتها، أو شخصية مؤسسيها، أو انتماءاتهم، أو عددهم، أياً كانت مجالات عملها أو تصنيفها، سببا لفرض أية قيود أو عراقيل على تأسيسها.
٣-لا يجوز أن تشكل إجراءات التأسيس الإدارية، حتى عبر نظام الإعلام /الإخطار، عوائق وعراقيل أمام تأسيس الجمعيات. ويجب أن تتسم هذه الإجراءات بالسرعة والوضوح والبساطة، وبدون تكلفة، وألا تخضع للسلطة التقديرية للإدارة.
٤- تتمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية المستقلة عن أعضائها فور الإعلام/الإخطار بتأسيسها، مع كل ما يتصل بهذه الشخصية المعنوية من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة الأهلية وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، وأن تتملك أموالا منقولة وغير منقولة وتقبل الهبات والتبرعات والمساعدات.

في يوليو/تموز ٢٠٠٥، قالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن فحصها لتنفيذ سوريا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
"إن اللجنة قلقة بشأن المعوقات المفروضة على الشهر والعمل الحر لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في الدولة الطرف، ومن التهديدات والمضايقات والاعتقالات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أن اللجنة ماضية في قلقها العميق إزاء الاحتجاز المستمر والقائم لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ورفض شهر بعض منظمات حقوق الإنسان بعينها.

وعلى الدولة الطرف أن تطلق فوراً سراح كل الأشخاص المحتجزين لأنهم نشطاء في حقل حقوق الإنسان وأن تنهي كل المضايقات والتهديدات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. وكذلك على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات سريعة لتعديل كل التشريعات التي تقيد أنشطة هذه المنظمات، خاصة تشريع حالة الطوارئ الذي يجب ألا يتم التذرع به لقمع الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلى الدولة الطرف أن تضمن أن يسمح قانونها وممارساتها لهذه المنظمات بالعمل بحرية[٩]

٨ الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دليل عملي للمجتمع المدني، الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تشرين الأول ٢٠١٤، ص ٨، متاح عبر الرابط التالي: https://cutt.us/RyiUv

٩ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٠ من العهد. ملاحظات ختامية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الجمهورية العربية السورية، SYR/٨٤/CCPR/CO ٩ أغسطس/آب ٢٠٠٥، على: htm.http://www.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcs٨٤ (تم الاطلاع عليه في ١٠ أغسطس/آب ٢٠٠٧)، الفقرة ١٢.

الانتهاكات الموثقة أصولاً

التي ارتكبت بحق بعض الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني

عناصر أمنية تابعة لهيئة تحرير الشام تعتقل مراسل AFB

قام فريق الموثقين بتسجيل ٧ أنماط لانتهاك حق حرية تكوين الجمعيات في المدن التي استهدفها التقرير، عبر إفادات مشفوعة بالقسم لمن تعرض لتلك الانتهاكات ووفق الاستمارات القانونية المخصصة والمصممة من قبل وحدة المساندة القانونية في مؤسسة فر اترنيتي لحقوق الإنسان. وتم تسجيل ١٨ حالة لانتهاك حق حرية تكوين الجمعيات في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام الإسلامية وحكومتها المسماة بحكومة الإنقاذ في إدلب بشكل أساسي في مدن (مدينة إدلب ٣ حالة، بلدة سلقين ٢ حالة، مدينة باب الهوى حالة، بلدة الدانا ٣ حالة، بلدة خربة الجوز١ حالة واحدة، بلدة دركوش ١ حالة، بلدة تفتناز ١ حالة، بلدة أرمناز١ حالة، بلدة أطمه ٢ حالة، بلدة كفرتخاريم ١ حالة، بلدة عقربات ٢ حالة، وتشمل أنماط تلك الانتهاكات التي ارتكبت بحق الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المحلية الواردة في التقرير بشكل رئيسي:

١-٢-٤- وقف أو منع عمل الجمعية: التوعية على مقاس وتعليمات هيئة تحرير الشام!

- **تمكين النساء في مرمى قمع حكومة الإنقاذ:**

في إحدى مخيمات المنطقة الخاضعة لسيطرة الهيئة وبسبب عدم ملاءمة المحتوى التدريبي تم وقف نشاط توعوي يستهدف الجنسين لجمعية في إحدى مخيمات المنطقة حيث تخضع المواد التوعوية لرقابة حكومة الإنقاذ وسلطاتها المعنية بقطاع الجمعيات فبعد مراجعة وزارة التنمية للمحتوى التوعوي تم ابلاغ الجمعية عن طريق مدير المخيم بمنع إقامة المحاضرة التوعية أفاد لنا العضو المسؤول في الجمعية بمايلي:

> "قام فريق الرقابة المكون من ٣ أشخاص بالتوجه لمكتب المنظمة وإخباري أنه سيتم إيقاف جميع الأنشطة المقدمة في المخيمات حتى الحصول على مو افقة على الدليل بعد طرحه على التنمية ودراسته والنظر في محتواه، تم إرسال الدليل وتوضيح الغاية منه، تم رفض الدليل و إيقاف النشاط إلى أن يتم تعديل الدليل"

تم إيقاف العمل في مجال التوعية لأن المواضيع المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي يرون بها مخالفة للعادات وتحرر النساء وعدم استخدام مصطلحات العنف الجنسي / الشريك الحميم لأن ذلك مخالف لسياستهم.

وفي حالة أخرى مشابهة منعت حكومة الإنقاذ جمعية مدنية في منطقة سيطرتها لان النشاط يستهدف تمكين النساء في مجالات لا تناسب استراتيجية هيئة تحرير الشام قال لنا ممثل المنظمة أنه:

> "أثناء أتصالي بمسؤول المو افقات في حكومة الإنقاذ لإبلاغه بمجموعة أنشطة سيتم تنفيذها في المنطقة أخبرني أنه تم رفض إقامة النشاط لأن مثل هذه الأنشطة من المحتمل أن تسبب تحديات متعلقة بالسياق ورفض من المجتمع لها"

في إفادة أخرى من بلدة في المنطقة قال لنا مشرف ورشة تدريبية توعوية أن حكومة الإنقاذ أوقفت ورشتهم التدريبية بدعوة اختلاط الذكور والإناث في قاعة تدريبية واحدة وأكد لنا مشرف الورشة أن:

> "قاموا بالطلب مني إيقاف التدريب وعدم إكماله بسبب تواجد السيدات والرجال في مكان واحد والذهاب معهم بعد إيقاف التدريب وإرسال الجميع وبعد الذهاب إلى مكتبهم والتحدث مع الشخص المسؤول طلب مني تقديم التدريبات بعد فصل الذكور عن الإناث وتفادي تواجدهم بمكان واحد وحدوث ذلك الأمر في المستقبل سوف يعرضني للمساءلة"

- **الصحة الجنسية موضوع لا أخلاقي بحسب معايير هيئة تحرير الشام**

"من غير الأخلاقي التحدث بهذه المواضيع"

بهذه العبارة منع مجلس محلي تابع لحكومة الإنقاذ إقامة نشاط توعوي آخر لجمعية تعمل في بلدة في المنطقة يتعلق بالصحة الجنسية قال لنا مشرف النشاط في إفادته أنهم أبلغوه:

"أنه في حال استمر تقديم هذا النشاط سيقومون باعتقالي و إيقاف عمل المركز بشكل نهائي"

- **يوم المرأة العالمي يتعارض مع توجهات هيئة تحرير الشام**

بحسب تقريرها الصادر في كانون الثاني، ٢٠٢٢ سجلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان "ما لا يقل عن ١٠٨ حوادث استهدفت النساء فيها على خلفية عملهن أو على خلفية معارضتهن لممارسات هيئة تحرير الشام، منذ بداية عام ٢٠١٤ حتى كانون الأول/ ٢٠٢١"
تتسم توجهات هيئة تحرير الشام إجمالاً باعتبار الديمقراطية بدعة غربية ويتم النظر إلى المرأة دوماً من وجهة نظر تنظيم القاعدة الذي تنحدر منه هيئة تحرير الشام أساساً في احتفالية لجمعية مدنية في مدينة إدلب منعت حكومة الإنقاذ إقامة احتفاء بهذه المناسبة بدعوة أنها تتعارض مع توجهات وأفكار الهيئة تقول لنا مديرة الجمعية في إفادتها أنه:

"طلب مني الشاب المتواجد مع إثنين آخرين وتعريفه أنه من قسم المراقبة في الحكومة بإيقاف تزيين الصالة وعدم تنفيذ النشاط و أنه يمنع أي تجمع أو تنفيذ أي مبادرة دون الحصول على موافقة أو ترخيص وذلك بعد معرفة سبب القيام بالفعالية وأن الفعالية لا تتعارض مع أفكارهم وضمن موافقتهم "

٢-٢-٤ تجديد التسجيل

بعد سيطرتها التامة على المنطقة وتأسيس حكومة الإنقاذ عمدت هيئة تحرير الشام إلى منع الجمعيات التي كانت مسجلة بموجب موافقات من جهات أخرى غالباً ما تكون المجالس المحلية التابعة للمعارضة السورية أو الحكومة السورية المؤقتة التابعة لذات المعارضة وذلك بهدف تعزيز بسط سيطرة هيئة تحرير الشام على المنطقة قالت لنا جمعية كانت مسجلة سابقاً أنها لم تتمكن من الاستمرار في العمل لأن متطلبات التسجيل مرهقة ومكلفة وليس لديهم إمكانيات مالية كافية لتغطيتها.

في بلدة أخرى في المنطقة الخاضعة لسيطرة الهيئة قامت حكومة الإنقاذ بمنع جمعية من ممارسة أي نشاط في المنطقة دون التسجيل ضمن سجلاتهم ورفضهم التسجيل السابق قالت لنا ممثلة الجمعية:

"أخبروني أنه يتوجب علي إعادة تسجيل الجمعية وطلبوا ملف تعريفي عن الجمعية والأنشطة التي تقوم بها و أنه لن يسمح بالعمل إذا لم يتم التسجيل رغم إخباري لهم أنها مسجلة مسبقا وقد لا أستطيع التسجيل بوقت قصير تم إعطائي مهلة شهر ونصف لاستكمال التسجيل وإخبارهم عن أي أنشطة جديدة من الممكن أن أقوم بها وخاصة بما يتعلق بالتوعية أو الإغاثة".

٤-٢-٣ انتهاك حق الحياة عبر القتل والتهديد بالقتل:

على الرغم من سيطرة هيئة تحرير الشام عسكرياً وأمنياً على المنطقة إلا أنه تتواجد وبشكل واسع مجموعات مسلحة تمارس السطو المسلح والقتل بهدف السلب والتهديد بالقتل للاستيلاء على مخصصات الإغاثة الإنسانية وبحسب تقرير لشبكة أسو الإخبارية:[١٠] فإن هيئة تحرير الشام ذاتها تمارس هذا الترهيب للحصول على نسب ثابتة من الإغاثة الدولية المقدمة إلى المنطقة عبر باب الهوى وفي مخيمات النازحين السوريين في المنطقة.

وبحسب نشطاء وتقارير إخبارية وصحفية تم في بلدة كفر يحمول التابعة لمدينة معرتمصرين حيث قام اشخاص يقودون دراجة نارية بإطلاق النار على شخص[١١] يدعى فراس العوض الذي يشغل منصب المسؤول المالي في منظمة القلب الكبير اثناء عمله حيث تم سرقة المال الذي معه واصابته وبعد بضعة أيام أصيب بجلطة دماغية وتوفي وهو ما أكده باحثنا في منطقة إدلب

وفي إفادة مسؤول جمعية إغاثية حول حادثة تعرضهم لإطلاق النار بهدف الترهيب والشروع بالقتل في حال استمرار العمل قال لنا:

> "أثناء توزيع سلل النظافة للسيدات، قامت مجموعة من المسلحين من أبناء المنطقة بالتوجه لمكان التوزيع وإطلاق الرصاص بالهواء والشتائم والطلب من الفريق وقف التوزيع أو مصادرة كل ما هو موجود و أنه ليس من شأنه الالتزام بمعايير التوزيع و أنه يجب التوزيع فقط لأبناء البلدة، ويمنع التوزيع للنازحين، و أنه سيتم توجيه السلاح على الفريق في حال تم التوزيع لنازح واحد، مما جعل الفريق يقوم بإخلاء المكان و إيقاف التوزيع"

٤-٢-٤ الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقال التعسفي

- **فقدان الثقة بين السلطة والمواطن في ظل غياب سيادة القانون**

فرضت سنوات النزاع السوري المسلح حكومات وسلطات عسكرية رغماً عن السوريين فصوت السلاح يبقى أعتى لفرض السيطرة وتثبيتها ومنطقة سيطرة هيئة تحرير الشام مثال على واقع السوريين ونظراً لفقدان الثقة بأطراف النزاع يعاني المواطن دوماً نتائج هذه العلاقة الهشة ويدفع بأطراف النزاع دوماً للتشكيك بغايات المواطنين واعتبارهم جهات معادية أو تتعامل مع أطراف معادية لها ففي حالة ناشطة مدنية تم توقيفها من قبل إحدى الحواجز العسكرية التابعة لهيئة تحرير الشام فقط لأنها حاولت إرشاد مدير جمعيتها إلى مكانها ليتم نقلها بواسطة سيارة الجمعية بعد انهاء عملها الميداني وقام مقاتلو الهيئة بتوقيفها بضع ساعات وتفتيش هاتفها المحمول في انتهاك لخصوصيتها وترهيبها بحجة أنها تصور الحاجز العسكري قالت لنا الناشطة أنه:

> "توجهت إلي مجموعة من العناصر وهم حاملين لأسلحتهم وطلبوا مني مرافقتهم وإعطاءهم الجهاز المحمول وعند الوصول للحاجز قاموا بالتحدث للشخص المسؤول أن هناك فتاة قامت بتصوير الحاجز وطلبوا فتح الهاتف للتأكد مما تم تصويره ولمن قمت بالإرسال و انه يمنع التصوير في مكان قريب من الحاجز وتم الاحتفاظ بي عدة ساعات للتحقيق بشأني وقدوم زوجي للتحدث إليه"

١٠ تقرير لشبكة أسو الإخبارية استغلال العمل المدني كبوابة تمويل... كيف تهيمن هيئة تحرير الشام على العمل المدني بمناطق سيطرتها في سوريا؟ متاح على الرابط https://bit.ly/٣mf-qDn

١١ تقرير لصحيفة عنب بلدي حول الحادثة متاح على الرابط https://bit.ly/٣zeGYxs

التخابر مع جهات خارجية التهمة السورية الجاهزة التلفيق:

لم تختلف طريقة تعامل هيئة تحرير الشام عن طريقة تعامل أجهزة الامن السوري فطريقة الابتزاز عبر الاعتقال والضغط تمارسها هيئة تحرير الشام ضد مسؤولي الجمعيات الإغاثية والخدمية التي تمتنع عن تقديم حصص لأعضاء هيئة التحرير في إفادة ناشطة مدنية في جمعية تعمل في المنطقة تحدثت عن الصعوبات التي واجهها مدير الجمعية ومرات اعتقالها وتوقيفه إلى أن غادر المنطقة (بلدة أطمه) إلى منطقة خارج سيطرة هيئة تحرير الشام تقول الناشطة:

> "قامت مجموعة عناصر بطلب المدير التنفيذي للتحقيق معه واعتقاله حيث إنها لم تكن المرة الأولى، قاموا عدة مرات بالتحقيق معه واعتقاله وإخراجه بعد ان لا يجدوا ما يدينه حيث إنهم في كل مرة يتم اعتقاله على أنه يقوم بالتخابر مع جهات خارجية."

- **هيئة تحرير الشام تجرم (بناء السلام):**

على الرغم من أن الهدوء الذي تسوده جبهات القتال بين هيئة تحرير الشام والقوات الحكومية السورية عبر اتفاقيات بين تركيا وروسيا القوتين الأساسيتين في الصراع العسكري السوري في المنطقة والتبادل المتنوع بين هيئة تحرير الشام وقوات الحكومة السورية عبر المعابر التجارية والإنسانية وسواها فإن الهيئة تستخدم ذريعة سعي السوريين لإحلال السلام في بلدهم ذريعة لاستهداف ناشطات ونشطاء المجتمع المدني فالعمل على مواضيع بناء السلام في المنطقة تفسره هيئة تحرير الشام بالترويج للحكومة السورية وسعي لمنح الحكومة السورية شرعية وافضلية يقول لنا ناشط تم اعتقاله لمدة شهر واستجوابه وتعرضه لانتهاك حق تعبير الرأي أنه :

> "أثناء قيامي بإجراء استطلاع رأي حول بحث يتعلق بالتماسك المجتمعي وبناء السلام، تم مقاطعة البحث والطلب مني مر افقتهم إلى مقرهم، تم اعتقالي لمدة شهر والتحقيق معي حول من الجهة المسؤولة عن البحث ولماذا يتم التحدث عن بناء السلام وأن الغاية منه هي إقناع الناس بالتعامل مع النظام وحجزي على ذمة التحقيق للتأكد من عدم ارتباط المؤسسة مع أي تنظيم و أنه عند القيام بأي بحث يجب الرجوع لهم وأخذ مو افقة متعلقة بالمحتوى و إقراره وخاصة المواضيع التي تتحدث عن الوضع السياسي أو الاجتماعي"

- **هيئة تحرير الشام تجرم (بناء السلام):**

لا تتوانى هيئة تحرير الشام عن اعتقال وتوقيف كل من يخالف تعليماتها عبر قبضة أمنية تماثل قبضة الحكومة السورية وسوء سمعتها ففي حالة ناشط في مجال التدريب المدني الذي تم اعتقاله في بلدة عقربات لأنه قدم التدريب في ورشة مختلطة من الذكور والإناث قال لنا في إفادته:

> "قامت مجموعة من الأشخاص التابعين لحكومة الإنقاذ بالتوجه إلى التدريب والطلب من المدرب إيقاف التدريب وذلك بسبب تواجد شباب وبنات في مكان واحد ويمنع الاختلاط والنشر وقاموا بالطلب مني التوجه إلى المعصرة معهم وهناك تم التحقيق معي عن الأنشطة التي نقوم بها وكيف يتم العمل ومن هم الفريق وتم إيقافي يوم واحد وبعدها تم توقيعي على تعهد بعدم التكرار وإلا سوف يتم إيقاف العمل ومنعنا وبالإضافة للسجن"

٤-٢-٥- التدخل غير المبرر

وفق التعليمات التي أشرنا إليها في المقدمة وفي المحور الأول فإن حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام تعتبر كل تنظيم مدني خاضعاً لإدارتها وفي حالة النقابات المهنية التي هي شكل من أشكال منظمات المجتمع المدني تلزم حكومة الإنقاذ أي محاولة تأسيس نقابية بأن تكون تابعة لها ويتم منعها من التأسيس والعمل ووفق مشرف على تأسيس نقابة في المنطقة فإن حكومة الإنقاذ منعتهم من استكمال الاجتماع التأسيس ورفضت الفكرة بهدف أن هكذا نقابة يجب أن تتبع لها ولا يحق للمواطنين خارج السلطة تأسيسها يقول لنا المشرف في إفادته أنه

> "بعد الإعلان عن اجتماع تأسيسي لنقابة ... وإرسال الدعوات لهم وحجز مكان الاجتماع وقبل قدوم أعضاء التأسيس المحدد حضورهم عند الساعة الثانية قامت مجموعة من الأفراد عددهم ٤ التابعين لحكومة الإنقاذ وطلبوا إيقاف الاجتماع والذهاب لمراجعة مكتب التنمية وعند الذهاب للتحدث معهم تم وضع شروط للسماح بإقامة النقابة وهي أن تكون تابعة لحكومة الإنقاذ و أنه يجب أن تكون ضمن شروطهم ومعاييرهم سواء الأعضاء أو التشكيل أو مجلس الإدارة وكذلك ما يتم الاتفاق عليه"

ولا تتوقف تدخلات حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام في مسارات التأسيس والعمل فحسب، بل تتعداها للتدخل في انضمام أعضاء أو عاملين وموظفين في الجمعيات ففي حالة جمعية تعرضت للتهديد بمنع العمل ما لم يتم توظيف أشخاص يقومون بتقديمهم وتزكيتهم يقول مدير المنظمة بعد استدعائه من قبل مجلس محلي تابع لحكومة الإنقاذ أنه:

> "عند ذهابي قاموا بسرد مجموعة من القصص لإخباري أنه تم مر اقبتي في الفترة الماضية وأنهم ليسوا مو افقين على سياسة التوظيف و أنه يجب أن يكون هناك شروط يجب تو افرها أثناء قبول الأشخاص ومن ضمنها قبول الأشخاص من خلالهم أو تزكية المجلس المحلي وأن يكون من أبناء المنطقة ولا يوجد أي نقطة خلاف حوله من قبلهم وأن مخالفة ما تم الحديث عنه يجبرهم باعتقالي أو إغلاق المنظمة"

٤-٢-٦ المر اقبة الأمنية

تنتشر العناصر الأمنية لهيئة تحرير الشام وتراقب الحياة العامة والخاصة في المنطقة وكعمل أساسي للمراقبة الأمنية يخضع قطاع المجتمع المدني لرقابة مشددة ولا يسمح بإتمام أية مشاريع ما لم تكن حكومة الإنقاذ على دراية كاملة وموافقة تامة على مجريات المشاريع خاصة التي تخص الشأن العام وتعزيز المشاركة والديمقراطية ففي حالة مراقبة جمعية عاملة في منطقة سيطرتها منعت جمعية من استكمال مشروع يعمل على بناء قدرات نشطاء مدنيين في مجال القيادة والإدارة يقول الناشط في إفادته بهذا الخصوص أنه

> "قام عناصر من حكومة الإنقاذ بمر اقبة الأفراد والتحري حول المشروع وإرسال فريق يطلب من المنظمة إيقاف العمل عليه إلا ضمن شروطهم ومراجعة الدليل التدريبي"

• كاميرا التصوير عدو هيئة تحرير الشام ...!

يبدو أن الكاميرا عدوة المستبدين ففي سوريا كانت الكاميرا في مطلع انطلاق الاحتجاجات الشعبية ضد النظام السوري (أداة جريمة) كان المواطنون يخشون من حملها او التقاط صور بعدسات هواتفهم المحمولة بحجة أنها ترسل لوسائل الإعلام المعادية للحكومة وما تخشاه هيئة تحرير الشام لا يختلف عن منطق الحكومة السورية وخوفها من كاميرات التصوير في حالة ناشط إعلامي لإحدى الجمعيات العاملة في مدينة إدلب تم توقيفه على إحدى الحواجز العسكرية التي تتبع هيئة تحرير الشام لتفتيش متعلقات عمله الإعلامي والتهديد بمصادرة كاميرا التصوير وأنه يجب أن لا يحملها أثناء التنقل قال لنا الناشط في إفادته:

"قام حاجز بإيقاف السيارة للتفتيش وعند رؤية الكاميرا والمعدات قاموا بالطلب منا التوقف جانبا وجاء معه عدة عناصر وقام بتفتيش كل المعدات والسؤال عن صاحبها وطلب معرفات لي ومكان سكني ومع من أعمل و إثبات أن هذه الأدوات و أنني أعمل لدى جمعية و أنه من المفترض أن تبقى هذه الأدوات في مبنى الجمعية وبعد مدة من الاحتجاز جانبا للسيارة والجميع وعند تحدث عدة أفراد أنه كنت صادقا في معلوماتي و أنني أعمل لدى جمعية قاموا بالسماح لنا بالذهاب"

٧-٢-٤ التمييز

في بلدة الدانا منعت حكومة الإنقاذ ناشطاً مدنياً خبير في تدريب بناء قدرات من تقديم التدريب لمجموعة نساء في إطار برنامج إحدى الجمعيات وذلك بدعوة عدم جواز مخالطة الذكور والاناث وأن التدريب يجب أن تقدمه مدربة أنثى وليس مدرب ذكر قال لنا المدرب:

"قام فريق من حكومة الإنقاذ بالتوجه إلى قاعة التدريب والطلب مني وقف التدريب والتحدث إليهم لأنه هناك خلل وإجراء غير مناسب تم القيام به وهو قيامي بتدريب مجموعة من المتدربات و أنه يجب أن تقوم بالتدريب أنثى وهي شروط تم وضعها مسبقا وينبغي العمل عليها لأنه من غير المناسب كوني رجل عازب ولا يوجد إلا النساء أن أقوم بالتدريب و أنه في حال لم أستطع الذهاب حالا قاموا بإعطائي إشعار يستوجب ذهابي ضمن الأيام القادمة وإحضار الدليل الخاص بالتدريب."

في تمييز على أساس المنطقة السكنية تم منع جمعية من العمل في بلدة في المنطقة مالم يتم توظيف ٥٠٪ من عاملها من أبناء البلدة حصراً مع العلم أن المنطقة تأوي ملايين النازحين من أنحاء مختلفة من سوريا قال لنا مسؤول الجمعية في إفادته أنه:

"قامت مجموعة برفقة المجلس المحلي بالتوجه إلى المركز وطلب التحدث مع المسؤول وعند التحدث إلي رفض استمرار العمل بالمنطقة إلا ضمن شروط وهي أن تكون نسبة موظفي المركز ٥٠ ٪ من أبناء البلدة وأولوية تقديم الخدمة لأهل البلدة وكل الأماكن التي يستوجب زيارتها وتقديم الخدمات فيها يجب أن تكون من خلالهم وإلا سوف يتم رفض مذكرة التفاهم ومنعهم من العمل في المنطقة ولو أجبروا إلى استخدام السلاح وإخراجنا بالقوة من المركز والطلب مني الاتفاق على اجتماع مع قسم الإدارة وبينهم لإخبارهم بما تم الحديث عنه".

• نقل مريضة دون وجود محرم:

التزاماً بتعاليم هيئة تحرير الشام الإسلامية المتشددة يمنع تواجد المرأة مع رجل لا صلة قربة بينهما من الدرجة الأولى بينهما وهذا يشمل حالات الطوارئ أيضاً فلا يسمح بذلك تحت أي ظرف كان.

في حالة ناشطة إغاثة طبية كانت تقوم بنقل مريضة بسيارة يقودها سائق ذكر تم منعهم من الوصول إلى المشفى وتوقيفهم وإهانتهم لفظياً تقول الناشطة في إفادتها لنا:

> "أثناء تنقلي لإيصال مستفيدة للمشفى للحصول على المعاينة المجانية، قام عناصر الحاجز بإيقاف السيارة والسؤال عن اسم المنظمة و إنزالنا من السيارة والصراخ علينا ولومنا و أنه لا يجب علينا التواجد مع السائق دون وجود رجل آخر او شخص قريب و أنه يتوجب علينا الجلوس في المقعد الأخير و أنه سيتم احتجازنا والتحدث مع عائلاتنا للقدوم والتوقيع على تعهد بعدم تكرار ما حصل والحرص في المستقبل على وجود رجل آخر في السيارة وأي مخالفة تؤثر على استمرار عمل المؤسسة"

التوصيات

لصورة لمعاناة النازحين في مخيمات إدلب الخاضعة لسيطرة هيئة تحرير الشام

ألف: الى هيئة تحرير الشام وحكومتها:

في الوقت الذي ينبغي أن تفي القوانين التي تنظم إنشاء وتسجيل وعمل منظمات المجتمع المدني بالحد الأدنى المطلوب لتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات فإنه:

١-ينبغي أن تضع معايير واضحة ومتسقة وبسيطة للتسجيل باعتبارها شخصا اعتباريا؛
٢-وينبغي للمنظمات غير الحكومية التي تفي بجميع المعايير الإدارية المنصوص عليها أن تتمكن من التسجيل على الفور بوصفها كيانات قانونية؛
٣-ندعو هيئة تحرير الشام وحكومتها لإلغاء نماذج النظام الداخلي الموحد وعدم التدخل في عملية التأسيس والاكتفاء بنظام الإخطار والإشهار أو في حال استمرار عملية التسجيل عبر تقديم الطلب والانتظار أن تكتفي بالنظام الداخلي للجمعية وطلب التسجيل وأن تكون الموافقات بأقل وقت ممكن عبر إجراءات سلسلة ومتلائمة مع المعايير الدولية للحق في حرية تكوين الجمعيات وبشكل خاص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
٤-وينبغي اعتبار جميع المنظمات غير الحكومية التي سُجِّلت سابقا باعتبارها مستمرة في عملها بصورة قانونية، ومنحها اجالا معقولة لتوفيق أوضاعها، بدون تعقيدات إدارية..
٥-ندعو حكومة الإنقاذ لكف التدخل وممارسة التميز على مختلف الأسس تجاه الجمعيات وأعضاءها وجمهورها المتعامل
٦-ندعو حكومة الإنقاذ لتوفير بيئة السلامة العامة وحماية جمعيات الإغاثة الإنسانية من اعتداءات عناصرها المسلحة أو أية مجموعات مسلحة في منطقة سيطرتها
٧-ينبغي كف التدخل في شؤون الجمعيات العاملة في المنطقة وتوفير الحرية للناشطات العاملات في كل مجالات العمل المدني؟

باء: إلى غرفة المجتمع المدني في مكتب المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا:

١- ينبغي على الغرفة وعلى مكتب المبعوث الأممي التدخل لدي الحكومة التركية بوصفها الضامن لاتفاقيات خفض التصعيد في منطقة سيطرة هيئة تحرير الشام ولديها من النفوذ وقدرة الضغط على حكومة الإنقاذ وهيئة تحرير الشام لضمان وقف تعرض الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني السوري العاملة في منطقة سيطرتها وكف يد التدخل في عمليات التأسيس وممارسة الحق في تكوين الجمعيات
٢-عقد اللقاءات المفتوحة مع ممثلي المجتمع المدني السوري للوقوف على حقيقة المضايقات التي يتعرضون لها.

تاء: الى منظمات المجتمع المدني السوري:

٢-اعتماد التشبيك وانشاء التحالفات لضمان تمتع مؤسسات المجتمع المدني السوري بكامل حريتها في العمل الأهلي والإنساني؛
٤-اعتماد آليات المدافعة والمناصرة لتعزيز الحماية والتمتع بالحق في تكوين الجمعيات؛
٥-اعتماد آليات أكثر ديناميكية وحديثة لرصد انتهاك الحق في تكوين الجمعيات؛
٦-تعزيز قدرات الفاعلين في مجال تقديم الدعم القانوني لمساعدة الجمعيات على التأسيس او لتوفيق أوضاع القائم منها بالفعل.

نهاية التقرير

هيئة
تحرير الشام
من قمح إلى